Kufa Journal of Arts
September 2024. No. 61, P 277-291
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦١، ايلول ٢٠٢٤م، ص ٢٧٧-٢٩١
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

القرعة في الملكية المشاعة

سندس عدنان عبد أليمه
طالبة ماجستير: كلية الفقه -جامعة الكوفة
sondusadnan@student.uokufa.edu.iq

أ. عبد الزهرة لفته عبيد
جامعة الكوفة - كلية الفقه
abdulzahra.obaid@uokufa.edu.iq

الملخص:

تناول البحث كيفية فرز الأموال المشاعة بين الشركاء عن طريق إجراء القرعة في الشريعة الإسلامية، وبسبب كثرة هذا النوع من الملكية في المجتمع وحاجة الملاك إلى التصرف في ملكياتهم وإنهاء الشيوع والعمل على اختصاص الشريك وتفرده في المال وحده دون قيد أو شرط، ودون أن يمنعه من التصرف في ملكه مانع، فقد أصلت الشريعة الإسلامية لهذه الطرق لإنهاء الملكية المشاعة ،بوضع بعض القيود التي تحد من سلطة المالك في التعامل معها وإنهاءها بما لا يتعارض مع مصالح الغير وبيان بعض الحالات التي تمنع من التصرف بالملكية المشاعة وقسمتها على اختلاف أنواع القسمة وإفراز الأموال المشاعة وإنهاء الشيوع ،فوضعت الشريعة أحكام دقيقة وواضحة لمنع الشركاء من التعسف في حقوق الآخرين حسب ما هو مفصل في البحث. وقد تعرض البحث إلى مفهوم القرعة ومشروعيتها في القرآن والسنة، وكذلك بيان أهم الآراء التي تعرض لها الفقهاء في القرعة، وبيان الحكم الشرعي لها بمعالجة ما يطرأ على الأموال من ضرر.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من خلال الخوض في هذا البحث لمعالجة هذه الحالات التي تطرأ على المال.

الكلمات المفتاحية (القرعة، الملكية، المشاع، الإزالة، التصرف).

The lot is in common property

Sondus Adnan Abd al-Yama
Faculty of Jurisprudence - University of Kufa

Prof. Abdul Zahra Laftah Obaid
University of Kufa - College of Jurisprudence

Abstract:

The research dealt with how to sort the common funds among the partners by drawing lots in Islamic law, and because of the large number of this type of ownership in the community, and the need for the owners to dispose of their properties and end the common and work on the competence of the partner and his uniqueness in the money alone without restriction or condition and without preventing him from disposing In his property there is an objection. The Islamic Shari'a has established these methods for ending the shared property by placing some restrictions that limit the owner's authority in dealing with it and ending it in a way that does not conflict with the interests of others, and clarifying some cases that prevent the disposal of the shared property and dividing it according to the different types of division, approving the shared funds and ending the commons delegated Sharia is pure and clear provisions to prevent the partners from abuse of the rights of others, as detailed in the research

The research has dealt with the concept of lottery and its legitimacy in the Qur'an and Sunnah, as well as an explanation of the most important opinions that the technicians are sick with in sub-parity, and a statement of the legal ruling for it to treat rain on money from harm

The researcher reached a number of results by delving into this research to address these cases happened to money.

Keywords: (lottery, common property, removal, disposition)

DOI: https://doi.org/10.36317/kaj/2023/v1.i57.12110

Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد...

تعد القرعة من أهم طرق حل النزاع بين المتخاصمين، وإرجاع ما كان شائع إلى هيئته الاعتيادية وهي الافراد، وتعين المستحقين لهذه الحقوق، ويعود تشريع القرعة في الملكية المشاعة بسبب تعدد الملاك والاختلاف بين الإفراد في الشيوع في كيفية التصرف بالأموال المشاعة، أو حصول الغبن الشركاء على حساب الآخرين ومصالحهم، فقد عملت الشريعة الإسلامية على حفظ الأموال وإنهاء الشيوع بإجراء القرعة والتي أصلت لها في نصوص عديدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة وبيان أهم اراء الفقهاء فيها.

إشكالية الدراسة:

١-هل يثبت الحق للشريك بالتصرف في المال الشائع بصورة مطلقة؟ أم لابد أن يكون ضمن حدود وقيود معينة؟

٣-كيفية إزالة الشيوع وكيفية إفراز الشركاء المال الشائع بين الشركاء عن طريق إجراء القرعة؟ وهل يكون إجراء القرعة بالاتفاق بين الشركاء أم يكون حال الاختلاف والنزاع؟ فهذه الأمور وغيرها دعت الباحث للخوض في هذا البحث.

أهمية الدراسة:

برزت أهمية الدراسة من خلال الواقع الذي يعيش فيه الفرد وحاجته إلى تنظيم الأموال المشاعة وكيفية التخلص من الشيوع دون المساس بالأموال وإتلافها من خلال أحكام وطرق خاصة للخلاص من الشيوع، وكيفية خاصة أقرها الشارع المقدس.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان طرق إزالة الشيوع في الملكية وإفراز الأموال عن طريق القرعة وبيان حكمها الشرعي في كيفية معالجة هذه الحالة واستعراض الفتاوى الفقهية في القرعة وبيان شروطها وكيفيتها.

المبحث الأول: مفهوم القرعة وموارد جريانها.

المطلب الأول: القرعة في اللغة.

عرف أهل اللغة القرعة بتعاريف عدة أهمها: "المقارعة المساهمة وقد أقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه (١)، وخيار المال يقال أقرعوه، إذا أعطوه خير النهب"(٢).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

فعند النظر إلى التعريف اللغوي للقرعة نجد إن التعريف يوضح إن القرعة هي اقتسام للأموال المشتركة، بين الشركاء المساهمين في الاقراع.

المطلب الثاني: القرعة في الاصطلاح.

فقد تنوعت كلمات الفقهاء في القرعة وتكاد تجتمع وتؤدي المعنى نفسه ومنها:
ما ذكره المصطفوي في تعريفه للقرعة هي "الطريق المعهود والمتعارف لتعين المطلوب في الأمور المشتبهة فيها شرعاً، فإذا اشتبه الأمر ولم يتحدد الطريق إلى كشفه، فيرجع إليها لتحديد المطلوب"([٣]).
فقد أوضح الشيخ المصطفوي إن القرعة هي مرجع لكل أمر يشتبه فيه ويعجز عن تشخيصه بكل الطرق الممكنة فمرجعه إلى القرعة لتشخيصه ورفع الاشتباه عنه.
وقد عرفت أيضا: هي عملية يرجع إليها لتحديد وتميز الاشياء، أو الأموال المجهولة أو المشتبه بها، بعضها عن البعض الآخر، فكل ما أشكل تشخيصه ولم يتميز بأمارة أو أصل عملي فيكون المرجع في تعينه القرعة ([٤]).
فالقرعة تشخص الأجزاء وترفع الاشكال والتردد بين الأجزاء المشتبه بها، فليس المراد بها إنها عملية نقل للأجزاء، بل الاستحقاق ثابت لكلا الشريكين، لكنها تثبت استحقاق كل واحد منهما بصورة تمييز الاجزاء وترفع الاشتباه بينهما ([٥])، على نحو يستطيع كل واحد منهما استعمال حقه فيها دون الرجوع إلى الغير.
فالقرعة هي أحد اعتبارات القسمة، ومن جملة القواعد الفقهية التي يرجع إليها حال التوهم والشك وكذلك في حال عدم اتفاق الشركاء على كيفية القسمة فيرجع إليها لتميز الحقوق، وكذلك تخرج بها الشبهات الحكمية لتخلص من الشك أو ترفع العلم الاجمالي بالشيء أيضاً ([٦]).
وعليه لم يجد البحث اختلافاً بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفردة القرعة فكلاهما يؤديان المعنى نفسه بكون القرعة وسيلة لقطع النزاع والتخاصم بين الشركاء فكل اختلاط وتساوي ينشأ بين شيئين بصورة لا يستطيع التمييز بينهما ويتعذر الاتفاق على القسمة فيمكن تمييزه بالقرعة، لكونها أحد الطرق التي أقرها الشارع المقدس لإثبات الحقوق لأصحابها.

المطلب الثالث: موارد جريان القرعة.

تجري القرعة في مختلف أبواب الفقه وفي مواضع معينة التي يحتاج العمل بها إجراء القرعة فهي تجري في :
١-تجري القرعة في مواضع الجهل بالشيء أو الجهل بالأموال، التي يعجز عن التوصل إلى حكمها الحقيقي أو الواقعي، فيتعين العمل بالقرعة لرفع الجهل.
٢-تجري القرعة في مواضع العلم الإجمالي بالشيء بصورة لا يستطيع الشريك التمييز بينها، كما لو علم إن الدار مشتركة بين زيد وعمر لكن لا يستطيع التمييز أي جزء هو لزيد وأي جزء هو لعمر فيلجئ إلى القرعة لتشخيص ذلك الجزء المعلوم إجمالا.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٣- تجري القرعة في مواضع الالتباس والاشتباه، وعدم القدرة على تمييز الأموال بعضها عن البعض الآخر.

ففي جميع المواضع المتقدمة تكون القرعة سارية، فهي تمثل أحد طرق الاثبات فتكون واسطة أو وسيلة أو دليل في عالم الاثبات الواقعي لأثبات الحقوق لمستحقيها (٧).

فيكون الرجوع إلى القرعة لتقسيم الأموال وإفرازها حال حدوث الاختلاف في الموارد الثلاث سواء حصل النزاع من ناحية التجارة أو الإرث، فكل مجمل أو مشتبه حصل فيه النزاع سواء كان في الأموال أو الأشياء أو البيوت وكان بين شخصين أو أكثر يوكل الآمر للقرعة في تشخيصه، فالقرعة ليس لها القدرة على استخراج الواقع وإنما التوصل إلى طريقة لتخلص من التشاح بين الشركاء (٨).

وعليه لا تمثل القرعة قاعدة عامة يرجع إليها في كل أمر، وإنما خاصة بموارد معينة ذكرها الأئمة (عليهم السلام) وعمل بها الفقهاء، وهذه الموارد الثلاث هي أهم موارد جريان القرعة والتي وجب العمل بها كأحد طرق إزالة الشيوع (٩).

إلا إنها تمثل قاعده عامة في مورد جريانها عند النزاع فهي لا تنحصر في الأعيان الشخصية، وإنما مطلق النزاع حتى في غير الأعيان فهي تجري في موارد عديدة منها التنازع في الديون، والمنافع والحقوق، فحكمها في جميع الموارد واحد، وهو أما العمل بترجيح أحد البينتين أو اللجوء إلى الاقتراع، ومن ثم توجيه اليمين لمن خرج اسمه في القرعة (١٠)، والذي سنتطرق له في مبحث كيفية أجراء القرعة.

فكل مورد من الموارد المتقدمة تعذر إجراء القسمة فيها اجريت فيها القرعة، بالإضافة إلى جريانها في المواضع المشكلة التي تعذر الوصول إلى حكمها الشرعي، لان إمكان الوصول إلى الحكم ينتفي معه العمل بالقرعة، إلا في حالة العلم الإجمالي الذي مفاده تشخيص الأجزاء والحقوق المعلومة إجمالا فالموضع هنا القرعة (١١).

المبحث الثاني: مشروعية القرعة في الملكية المشاعة.

فقد أستدل الفقهاء بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة على مشروعية القرعة وجواز العمل منها:

المطلب الأول: مشروعية القرعة في القرآن الكريم.

لم يرد في القرآن الكريم لفظ صريح يشير إلى لفظ القرعة ومشروعيتها، إلا إن القرآن الكريم أستدل على مشروعية القرعة بصورة مضمرة في آياته الكريمة مما يدل بالدلالات الواضحة على معنى القرعة ومشروعيتها ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ... فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١٢).

وجه الدلالة:

فالآية الكريمة أشارت إلى القرعة ومشروعيتها وهو الظاهر من كلام المفسرين باستعراض قصة النبي يونس والسفينة، حيث ساهم النبي يونس (عليه السلام) في إجراء القرعة بأحد طرقها

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

بخلط الأسهم، وهذا دليل على صحة العمل بالقرعة وشرعية إجراءها حال التزاحم في الحقوق (١٣).

وقوله تعالى: ﴿.. وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (١٤).

وجه الدلالة:

أوضحت الآية الكريمة إن الملزم لإجراء القرعة هو النزاع وهو ما يستفاد من الآية المباركة في قصة مريم لاختلافهم ونزاعهم على كفالة مريم وأيهم يكفلها، فكان المرجع في حل ذلك هو إجراء القرعة بينهم، لتعين من يكفل مريم وهو تمام المعنى المراد من (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ) أي يعينوا من خلال مساهمتهم بالقرعة وتراضيهم على إجراءها بعد منازعتهم على كفالتها فوقع الإقراع على زكريا، وهذا دلالة على مشروعية القرعة وكذلك لاختصاص القرعة بالنزاع (١٥).

وقد أوضح الشيرازي إن اللجوء إلى القرعة مقترن في الحالات المتنازع عليها، والتي يعجز عن التوصل إلى طريقة لحلها، وبالتالي يكون اللجوء إلى القرعة وسيلة لتخلص من النزاع، فكل إشكال يعجز عنه ولا طريق إلى حله فيكون مرجعه إلى القرعة (١٦).

المطلب الثاني: مشروعية القرعة في السنة.

فقد جاءت السنة الشريفة بروايات عديدة عن أهل البيت (عليهم السلام) توضح وتبين مشروعية القرعة وجوازها وجواز العمل بها في بعض الحالات منها:

١-رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:" سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب فقال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ"(١٧).

٢-رواية عن أبي عبدالله (عليه السلام)"قال: أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الآمر إلى الله، أليس الله تعالى يقول: فساهم فكان من المدحضين (١٨)"(١٩).

وجه الدلالة:

أوضحت الروايتين المتقدمتين إن القرعة اكتسبت مشروعيتها من الله ولا تقبل الخطأ ويجب العمل بها حال الجهل، دون أن يحتمل خطأها، وإن أصل شرعيتها هو القرآن الكريم.

فكل أمر أشكل حله ارجع به إلى القرعة لمعالجته لما لها من إمضاء الشارع على مشروعيتها، ولمعالجة اختلاف الشركاء في موارد كثيرة ولتخلص من النزاع الحاصل ولحل كثير من المشكلات التي يعجز عن حلها في صورة الجهل أو الأجمال (٢٠).

المبحث الثالث: شروط القرعة في الملكية المشاعة.

ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء بعض الشروط الواجب تحققها قبل اللجوء الى القرعة منها:

أولا: أن يكون مورد القرعة في صورة الجهل بالواقع الذي يحتاج إلى تشخيص، أوفي حالة الاشتباه والتردد، فالمعتبر في القرعة الجهل أو العلم الاجمالي بالشيء، بصورة يصعب تشخيصها ولا يوجد طريق لرفع هذا الاشتباه سوى القرعة فيلزم أجراءها لتشخيص الأجزاء

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

([٢١])، فهي تختص بحالات وصور خاصة تثبتها النصوص الشرعية وتشير لها فلا يرجع اليها في كل أمرٍ تعذر تعين الواقع فيه فهي تختص بظروف خاصة ([٢٢]).
أما من ذهب إلى اختصاص القرعة في باب التداعي فالظاهر من أقوال الفقهاء عدم اختصاص القرعة في باب النزاع والتداعي للحاكم الشرعي، فهي تثبت في غير موارد النزاع أيضا ودليل ذلك رواية عن أبي الحسن (عليه السلام):" كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب فقال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ"([٢٣]).
ثانيا: ينحصر إجراء القرعة بالأمام دون غيره لما فيها من دعاء وكلام لا يعرفه غيره، إلا أن انحصار القرعة بزمن الأمام يستلزم منه التوقيف وتعطيل الحقوق عن أصحابها وهو منافي لمشروعية القرعة وعليه فالأمر متروك لنائب الأمام في أجراء القرعة بحسب ما يراه مناسبا، ولان الرضا بالسبب يستلزم منه الرضا بالمسبب فتجرى القرعة ([٢٤])وأيضاً يكون تحديد الشركاء وبمن يبدأ الإفراز منوط بنائب الأمام أو القاسم بحسب ما يراه مناسباً ([٢٥]).
أما قضية التوكيل في أجراء القرعة فالعمومات والإطلاقات تجيز التوكيل في إجراء القرعة، إلا في موارد خاصة تثبت استقلال الحاكم بها واقامة الدليل على اختصاصها به دون غيره ([٢٦]).
ثالثا: أن يكون مورد الجهل والاشتباه في الموضوعات فلا تجري القرعة في مورد الجهل بالأحكام فلا تجري القرعة في حال الشك أو الاشتباه والتردد في حكم الشيء بالحرمة أو الاباحة ([٢٧])، لخروج القرعة عن الشبهات الحكمية واختصاصها بالشبهات الموضوعية ([٢٨]) ولاختصاص القرعة بالأمور الجزئية لا الكلية ([٢٩]).
رابعا: لا تجري القرعة في جميع موارد الجهل والاشتباه بل يكون جريانها بما يترتب عليه أثر سواء في الأموال أو الحقوق ([٣٠])،أما في حال فرض الجهل في الحصص وترتيب الأثار في حال تقسيمها يلجئ التراضي او القرعة ([٣١]).
خامسا: يلزم رضا الشريكين قبل وبعد إجراء القرعة وأستدل على ذلك بأن كلا الشريكان يريدان التفرد والتصرف في حصصهم فلابد من إحراز رضاهم لإمضاء التصرفات الصادرة منهم وتجويزها لهم إلا إن القرعة هي تمييز للأموال المختلطة والمشتبه بها لا نقلها كسائر العقود الأخرى لكي تحتاج إلى إذن بعد إجراءها فليس فيها نقل ملكية وكل واحد من الشريكين يحصل على عين ملكه دون أن يكون عوض عن ملك غيره، فينحصر الرضا قبل إجراء القرعة([٣٢])هذا في حال القسمة بدون إجراء رد على السهام أما مع الرد فيحتاج إلى الرضا قبل وبعد القرعة([٣٣]).
سادسا:" أن يكون المورد مما لا يمكن تتميمه بدليل شرعي" ([٣٤]) أي عدم وجود دليل أو بيان شرعي مبين لحكمهُ كالبينة أو غيرها فيرجع إلى القرعة عند فقد كافة الطرق التي تحل النزاع وتثبت الحقوق لأصحابها كما لو أدعى أحدهما على المال وتعذر إقامة البينة أو تساوت البينتين فيكون الرجوع إلى القرعة لتشخيص الحقوق لأصحابها فلا يجوز الرجوع إلى القرعة في حال وجود بيان شرعي في ذلك([٣٥]).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

كما هو الحال لو تشاح الشركاء في الجدار المتوسط بين الدارين وثبت حاجة كلاهما لهذا الجدار أقرع بينهما لثبوت حاجة كلا الشريكين للجدار وانتفاعهما به وتعذر البقاء على هذه الحالة لكونه لأحدهما دون أن يكون للآخر فيلزم التوصل إلى حل وهو القرعة (٣٦).

سابعا: يلزم الإنكار سواء من أحد المدعيين أو كلاهما بوجود حق مشترك بينهما، أما عدم الإنكار واعترافهما معاً بثبوت الحق ووقع الخلاف بينهما فلا مجال للأخذ بالقرعة (٣٧).

ثامنا: لا تجري القرعة في الموارد القابلة للاحتياط فلا تجري في حالة الاشتباه في الموضوعات التي لا مجال فيها للاحتياط ولا القرعة وإنما يكون مورده البراءة الشرعية (٣٨).

وعليه يكون جريان القرعة في صور النزاع والجهل أو الشك واختلاط الأموال فلا تجري القرعة عموما في غير موارد النزاع ولا في حال التمكن من حل النزاع بأحد الطرق القضائية أو الشرعية فهي تجري في حال فقد كافة الحلول وعدم التمكن من إجراء القسمة فيلجئ إلى القرعة لتخلص من النزاع (٣٩).

المبحث الرابع: كيفية إجراء القرعة في الملكية المشاعة.

ليس للقرعة كيفية خاصة ولم تتخذ نمطاً معيناً في إجراءها فهي تتم بكافة الطرق التي يصح العمل بها ويعود تحديد ذلك إلى العرف فهو الذي يعين الطريقة المناسبة للعمل بها بحسب المتغيرات الزمانية والمكانية للحالة (٤٠).

فيتم الركون إلى القرعة في حال تساوي عدد الشهود وعدم إمكان إقامة البينة من المتنازعين فيعمل بالقرعة، فمن كان له النصيب بالأقراع وخرج سهمه توجه إليه اليمين بأن الحق له وإن امتنع عن الحلف وجه إلى غيره ليأخذ نصيبه، فإذا امتنع كلاهما عن الحلف يقسم بينهما ولكل واحد منهما ما تشبث به هذا في حال تساوي كل من القرعة واليمين فيكون الآمر للحاكم باختيار أحدهما اليمين أو القرعة ولا يوجه اليمين لكل واحد من المتنازعين (٤١).

ومثال ذلك حصول النزاع على السقف وكون الدار لأحدهما وكان للآخر غرفه فيه فوقع اختلافهما على السقف ولا بينة لهما فيكون العمل بالقرعة فيقرع بينهما ولمن وقع عليه الاقراع وخرج اسمه يوجه إليه اليمين فيحكم له أو يكون المال بينهما دون الرجوع إلى القرعة (٤٢)لكن الرجوع إلى القرعة أحوط (٤٣).

فالظاهر من كلام الأعلام اختصاص القرعة بحالة الواقع الخارجي الحقيقي الذي يطرأ عليه الاجمال أو الجهل، فتكون القرعة هي السبيل للوصول إلى الواقع المجهول، فهي بمنزلة الحكم الواقعي للشيء لا نفس الآمر الواقعي، أما القرعة في عرض الاستصحاب فهناك إشكال بتعارضها مع الاستصحاب (٤٤)، فهي لا تجري في جميع المواضع وإنما يلجئ اليها في المواضع التي لا تجري فيها الاصول العملية (٤٥).

أما الشبهات الموضوعية فهي تتمثل بنحوين شبهات موضوعية في حقوق الله وهذا النوع من الشبهة فيكون موردها غير القرعة وإنما يكون موردها الاحتياط وكذلك الشبهات في حقوق الناس التي يمكن الاحتياط فيها فلا تجري القرعة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وأما الاستصحاب فتكون موارده غير موارد القرعة فلا يثبت التعارض بينه وبين القرعة أيضاً (٤٦).

لان ثبوت الأصل العملي ترتفع به الحاجة إلى القرعة لوجود دليل شرعي يقدم عليها فلا مجال تعارض بينهما.

فالقرعة من القواعد التي تجري في الأحكام الظاهرية التي يتم الرجوع إليها في حال عدم التمكن من التوصل إلى حكم خلاف الظاهر فيرجع إليها (٤٧)فما هي إلا طريق لتعين الواقع الموجود بنفسه والمفروض عدمه (٤٨).

فيرجع اعتبار تحقق القرعة في القسمة في صور النزاع في تعين الحصص وتمييز ما هو مشتبه به من الحصص، وتعين حصة وحق كل واحد منهم لان الشيوع يكون الحق كلي ينطبق على مصاديق متعددة (٤٩).

ولان اللجوء إلى القرعة مفاده التخلص من الشيوع وإفراز الحصص فيتعين نصيب كل واحد من الشركاء فالقرعة تكون مقدمة لإجراء القسمة وإفراز الحصص، فهي من الأمور التي يترتب عليها أثر وهو إفراز الحقوق لأصحابها (٥٠).

وعليه يكون إجراء القرعة منحصر في طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يكون إجراء القرعة بكتابة الأسم على الرقاع بجعل علامة تمييز كل واحد من السهمين كما هو الحال بكتابة الجزء الشمالي على أحدها وعلى الأخرى الجزء الجنوبي، فيحدد أسم أحدهما فيكون الجزء أو السهم الذي أخرجه الرقاع له.

الطريقة الثانية: أن يكون إجراء القرعة بكتابة أسماء أصحاب الأسهم في رقاع ويحدد مقدار السهم لمن خرج اسمه من القرعة فمن خرج أسمه كان له ذلك النصيب (٥١).

فهي أحد أنواع القسمة، فكما كانت القسمة قبل إجراءها تحتاج إلى تعديل السهام كذلك القسمة بالقرعة تحتاج إلى تعديل السهام وهذا التعديل يكون على عدة صور:

الصورة الأولى: تساوي الحصص قدراً فإذا كانت حصص الشركاء متساوية وكانوا شريكين أثنين فيكون لكل واحد منهم النصف ويرمز لكل جزء من أجزاء المال برمز كما في الأرض التي تبلغ مساحتها ألف متر فيكون لكل واحد منهم خمسمائة فتقسم بصورة متساوية لكن تختلف بالقيمة فتكون قيمة الجزء الجنوبي أربعمائة وقيمة الجزء الشمالي ستمائة فيكون الشمالي أعلى من الجنوبي.

، أما إذا كانوا أكثر من اثنين ثلاثة مثلا فيكون لكل واحد منهم الثلث بحسب سهامهم ويجعل الرقاع بحسب عدد الشركاء ويجعل عليها أما أسماء الشركاء أو حصصهم فيعين السهم الأول وتجري القرعة ويكون السهم لمن خرج اسمه وهكذا أما في حال تعين السهام يعين شخص وتخرج الرقاع فيكون لمن خرج اسمه السهم المتعين وهكذا.

الصورة الثانية: تفاوت الحصص وتساوي القيمة فإذا كانت حصص الشركاء غير متساوية كما لو كان لأحدهما السدس وللآخر النصف، وكانت قيمتهما خمسمائة كلاهما تقسم السهام على أقل

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الحصص وهو السدس فيجعل لصاحب النصف ثلاث رقاع ولصاحب السدس رقعة واحدة والثلث رقعتان لتعديل السهام والاقراع بينهم بما يتوافق مع حصصهم ([٥٢]).
فالقرعة هي أحد القواعد التي يرجع إليها وفق ما يستند عليه العقلاء في تمييز الحقوق ولتخلص من الشركة وإزالة الشيوع ([٥٣]).
فدعوى النزاع تكون على صورتين أيضا:
الصورة الأولى: عدم وجود يد على العين المتنازع عليها فإذا سبقت الدعوة أحدها الأخرى، قدمت الدعوة الأولى على غيرها لعدم تعارضها مع غيرها أما في حال التعارض بين الدعوتين وتزاحم الحقوق لتساوي إقامة الدعوة من كلا المالكين فيكون الحكم بالنصف لكل واحد من المدعين ويقرع بينهما في تشخيص أنصافهم إلا إن القاضي يكون حكمه متوقف على من توجه إليه اليمين فيحكم لمن توجه إليه اليمين سواء توجه لأحدهما فيحكم له بجميع المال المدعى به، أو توجه اليمين لكلاهما فيحكم بينهما بالنصف ([٥٤]).
الصورة الثانية: أن يكون المال في حوزة المدعيين كلاهما كسكناهما الدار كل واحد منهم جهة معينة، فيكون الحكم في هذه الصورة إعطاء لكل واحد من المدعين النصف لكون الحصص معلومة بصورة اجمالية لكنها غير مشخصة بالواقع لكن يشكل على ذلك عدم استقلال اليد بالمال لكي تعتبر إمارة على الملكية فلابد من إحلاف المدعيين أيضاً ([٥٥]).

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية في القرعة في الملكية المشاعة.

أولاً: القرعة في حال تساوي الحقوق.

أستدل الفقهاء على جواز العمل بالقرعة لتمييز الحقوق المشتبه بها ولتشخيص الأموال حال تساوي الحقوق فهي ليست عقد ناقل أو إجراء جديد لنقل الملكية من شخص إلى أخر، وإنما هي تثبت الأجزاء المستحقة لأصحابها وهذا ما ذهب إليه الشيخ النجفي ([٥٦]).
وقد ذهب المحقق الحلي إن تساوي الحقوق المالية سواء كان التساوي في القيمة أو القدر يلزم منه تعديل السهام بما يتوافق مع حصص الشركاء لأستيفاء حقوقهم المشروعة ([٥٧]).
وقد وافقه الشهيد الثاني المحقق الحلي إن المعتبر في المقام هو تعديل الأجزاء المشتركة على أقل السهام سواء تساوت الأجزاء فيها أم لا([٥٨]).
وقد أوضح السيد الخميني موارد العمل بالقرعة "لا إشكال في بناء العقلاء على العمل بالقرعة في موارد تزاحم الحقوق مع عدم الترجيح عندهم سواء كان لها واقع معلوم عند الله أولا وبالجملة القرعة لدى العقلاء أحد طرق فصل الخصومة لكن في مورد لا يكون ترجيح في البين ولا طريق لإحراز الواقع" ([٥٩]).

ثانيا: القرعة في حال تعارض البينتين.

اختلفت أراء الفقهاء في إقامة البينة وفي الترافع إلى القاضي، وأيهما يكون الأسبق في تقديم الدعوى عن غيره، وكذلك اتحادهما في الترافع ووفق ذلك نستعرض أقوال الفقهاء:

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في تعارض البينتين "إذا تداعيا ملكاً مطلقاً ويد أحدهما على العين كانت بينته أولى وكذلك إضافته إلى سبب فأن أدعى صاحب اليد الملك مطلقا والخارج اضافه إلى سبب كانت بينة الخارج أولى"(٦٠).

وإن ما ذهب إليه الفقهاء في مقام التعارض مستند إلى الروايات المختصة وبيانها كيفية العمل في المقام ومن هذه الروايات رواية الصفار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البينة العدول إنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول إنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال أبو عبد الله (عليه السلام): حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز وجل إنما امر أن يطلب البينة من المدعي فأن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز وجل)(٦١).

وقد أكد ذلك الشيخ الطوسي أيضاً في مقام التداعي مع تعارض البينتين في حال حضور الشهود العدول وابداء شهادتهم بثبوت الحق لفلان، وظهر آخران فشهدا إن الحق لآخر فأن لم يكون من ضمن المتنازعين في الدعوى، فيأخذ بعين الاعتبار شهادة أكثرهم عدالة وإذا تبين للقاضي بأن كلا الطرفين تتحقق فيهم العدالة فينظر حينئذ لأكثرهم عدداً، فأن تساويا في عدد الشهود أيضاً أقرع بينهم (٦٢).

وقد بين الفقهاء إن مفاد التداعي إلى القاضي هو عدم تمكن المدعين من اِقتسام المال بينهما لأي سبب كان فيكون حل ذلك رفع أمرها إلى القاضي ليحكم بينهما وإن أحد أسباب التداعي هو عدم وجود بينة لكلاهما أو كان لهما البينة وكانت متساوية وكلاهما نكلا الحلف فيحكم القاضي في ذلك بالقرعة كوسيلة لتعين الحقوق لأصحابها (٦٣).

وإن الحاكم يأخذ بعين الاعتبار الترتيب في سماع الدعوى فمن ثبت له اقامة الدعوى أولاً يأخذ الحاكم بعين الاعتبار تقدمه على غيره في رفع الدعوى، وأما إذا تساوت دعاوى الطرفين يقرع بينهم وهو ما ذكره الشيخ اللنكراني "ولو لم نقل بالتسوية بين الخصمين لا يكون هناك دليل على وجوب سماع الدعوى الاولى إذا ورد الخصوم بالتعاقب ولا على وجوب القرعة فيما ورد جميعا"، فالأمر متروك للحاكم للحكم فيما يراه مناسب في مقام الترافع (٦٤).

وهنا يرد إشكال هل القرعة هي قائمة بذاتها أم يستفاد منها في مقام الترافع؟

فقد أجاب ذلك السيد الحائري إن القرعة ليست قائمة بذاتها بحيث يستطيع المتنازعان وحدهما الاقتراع من دون الرجوع إلى القاضي، وإنما الآمر موكل إلى القاضي للعمل به "إن حجية القرعة قضائية وليست حجية ذاتية"(٦٥).

وقد بين السيد الخميني إن الدعوى المرفوعة إلى القضاء مستندة إلى الجهل في الشيء والاشتباه لكي يحكم القاضي بالقرعة لكن هناك بعض الحالات التي ترفع إلى القضاء ليست من موارد الجهل وكان الأمر معلوما كما في ادعاء ذي اليد فهنا لا مجال القرعة لدليل (البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه) أما في صور الجهل تجري القرعة لتعين من عليه الحلف فالحكم

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

بأجراء القرعة هو إجراء قضائي لا واقعي لكون الحكم هو المترتب عليه الاشكال لا الواقع (٦٦).

أما الدعوى التي تقام وجميع الأطراف في مقام الادعاء فيكون كل واحد من الأطراف مدعي ومنكر في الآن نفسه فيحكم في هذه الحالة باليمين فأن حلف أحدهما وامتنع الآخر كان الحكم للحالف وإن حلف كلا المدعيين كان الحكم بالتنصيف بينهما وعند تنكيل كلاهما وعدم وجود دليل آخر لكي يتوصل به إلى الواقع فيحكم حينئذ بالقرعة هذا في حال فقد البينة (٦٧).

وبما إن الدعوى المرفوعة إلى القضاء متكافئة من حيث زمن الادعاء والجهل وعدم وجود طريق لتحصيل الواقع فيكون الرجوع إلى القرعة هو المتقدم في المقام (٦٨).

نتائج الدراسة:

من خلال عرضنا لموضوع القرعة في الملكية المشاعة والتي ثبتت شرعيتها في النصوص الفقهية (القرآن والسنة) وكذلك شرعها القانون الوضعي العراقي في نصوص عديدة منه.

١- يتضح لنا إن القرعة أحد طرق إزالة الشيوع والتخلص من النزاع بين المتخاصمين وقد استمدت شرعيتها من النصوص الشريفة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وكذلك إجماع الفقهاء على جواز العمل بها لحل النزاعات والاختلافات التي تحصل بين الشركاء نتيجة الجهل والاشتباه بتمييز الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢- توصل الباحث إلى إن الأموال المشاعة ليست جميعها قابلة للقسمة عن طريق إجراء القرعة فهناك أموال لا يمكن قسمتها.

٣- فالقرعة هي أحد اعتبارات القسمة ومن جملة القواعد الفقهية التي يرجع إليها حال التوهم والشك وكذلك في حال عدم اتفاق الشركاء على كيفية القسمة فيرجع إليها لتميز الأموال.

٤- ينحصر جريان القرعة في مواضع التردد والاشتباه في مختلف أبواب الفقه، لما لها من دور في تحقيق المصالح ودرء المفاسد ونلاحظ عدم اعتبار العمل بالقرعة كوسيلة أو طريقة لحل النزاع في تشريع القانون المدني العراقي.

٥- إن مورد جريان القرعة والعمل بها يقوم مقام الحكم الواقعي لا نفس الواقع.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المصادر

القرآن الكريم
(١)أبن منظور جمال الدين أبو الفضل (ت:٧١١هـ): لسان العرب، ط٣، نشر أداب الحوزة، قم، ايران،١٤٠٥هـ ،٢٦٦/٨.
(٢)الزبيدي محمد بن عبد الرزاق (ت:١٢٠٥هـ):تاج العروس،ط٢،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان ،تحقيق علي شيري،٣٦١/١١.
(٣)المصطفوي محمد كاظم,(معاصر):القواعد مائة قاعدة فقهية،، ط ٢، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة طهران ١٤١٠هـ.
(٤)ينظر، المازندراني: مباني الفقه الفعال ،١٦٦/٣.
(٥)النجفي محمد حسن (ت:١٢٦٦هـ):جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام،ط٦،دار الكتب الاسلامية، طهران، تحقيق الشيخ علي الاخوندي،١٣٩٤هـ ،٣١١/٢٦.
(٦)السبزواري: محمد باقر(ت:١٠٩٠هـ)كفاية الاحكام،ط١،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم، ايران ،تحقيق مرتضى الواعظي،١٤٢٣هـ،٧١٧/٢؛ الكريمي ,حسين القمي (معاصر),قاعدة القرعة،ط١،مركز فقه الأئمة الأطهار(عليهم السلام)،قم، ايران ،تحقيق مركز فقه الائمة الاطهار،١٤٢٠هـ,١٢/١.
(٧)البنجوردي محمد حسن(ت:١٣٩٠هـ):القواعد الفقهية،ط١،الهادي،قم،ايران،تحقيق مهدي المهريزي، محمد الدرايتي،١٤٠٩هـ ٦٥/٢-٦٦؛الشيرازي ناصر مكارم(معاصر)القواعد الفقهية ،ط٤،مدرسة الأمام علي بن ابي طالب(عليه السلام)، قم،١٤١٦هـ ،٣٥٧/١.
(٨) الشيرازي: القواعد الفقهية،٣٥٤/١.
(٩)ينظر،الشيرازي: محمد الحسيني ،الوصائل إلى الرسائل ،٣٢٢/٨.
(١٠)السبحاني: جعفر(معاصر)،نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء،ط١،مؤسسة الامام الصادق(عليه السلام)،١٤١٨هـ،٩٥/٢.
(١١)النجفي: جواهر الكلام،١٠٥/٣٧.
(١٢)سورة الصافات/١٣٩-١٤١.
(١٣)البحراني: هاشم الحسيني(ت:١١٧٠هـ)البرهان في تفسير القرآن،ط١،قم ،ايران، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة،٦٢٩/٤؛الشيرازي:الامثل ١ ،٤٠٥/١٤.
(١٤)سورة ال عمران/٤٤.
(١٥)الطباطبائي محمد حسين(ت:١٤٠٢هـ):الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة المقدسة،قم،١٤٠٢هـ ،١٩٠/٣.
(١٦)ينظر، الشيرازي ناصر مكارم(معاصر)الامثل في تفسير كتاب الله المنزل,ط١، مدرسة الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) , قم,ايران،١٤٢٦هـ ،٤٩٧/٢.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

(١٧) الطوسي: تهذيب الاحكام،ط٤، دار الكتب الإسلامية ،طهران، تحقيق حسن الموسوي الخراسان ،١٣٦٥هـ،٢٤٠/٦،ح٢٤؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة،٢٦٠/٢٧.
(١٨)سورة الصافات/١٤١.
(١٩) الصدوق: محمد بن بابويه القمي (ت:٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه،ط٢،منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ،تحقيق علي أكبر غفاري،١٤٠٤هـ ،٩٢/٣،ح٣٣٩١؛ العلامة المجلسي: محمد باقر(ت:١١١١هـ) بحار ألانوار،ط٢،مؤسسة الوفاء ،بيروت ،لبنان ،١٤٠٣هـ، ٣٢٥/١٠١،ح٥.
(٢٠)الخلخالي :محمد مهدي الموسوي(معاصر)،الحاكمية في الاسلام،ط١،مجمع الفكر الإسلامي، قم ،ايران ،١٤٢٥هـ،١٥١.
(٢١)المازندراني :مباني الفقه الفعال،١٦٦/٣؛الصدرمحمد صادق(ت:١٤٢١هـ):ما وراء الفقه،ط٣،دار المحبين للطباعة والنشر،١٤٢٧ه ،٢٢٧/١٠-٢٢٩؛الحائري: كاظم الحسيني (معاصر)،القضاء في الفقه الاسلامي،ط١،مجمع الفكر الاسلامي،١٤١٥هـ،٧٦١.
(٢٢)المازندراني علي اكبر سيفي(معاصر):مباني الفقه الفعال في القواعد الاساسية،ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم،ايران،١٤٣٠هـ،١٩٥/٣.
(٢٣) الطوسي: تهذيب الاحكام،٢٤٠/٦،ح٢٤؛الحر العاملي: وسائل الشيعة،٢٦٠/٢٧.
(٢٤)ينظر، السيوري: جمال الدين مقداد بن عبدالله الحلي(ت:٨٢٦هـ) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ط١، مكتبة آية الله المرعشي العامة، تحقيق عبد اللطيف الحسيني،١٤٠٤هـ،٤/ ٢٦٣؛ المراغي:منير عبد الفتاح الحسيني،(ت:١٢٥٠هـ)العناوين الفقهية،ط١،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم ،ايران، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي،١٤١٧هـ، ٣٦٦/١.
(٢٥) السبزواري: كفاية الاحكام،٧١٧/٢.
(٢٦)المراغي:العناوين الفقهية،٣٦٧/١.
(٢٧)الصدر: ما وراء الفقه،٢٢٧/١٠.
(٢٨)الا شتياني: محمد حسن الرازي(ت:١٣١٩هـ)بحر الفوائد في شرح الفرائد،ط١،مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ،لبنان، تحقيق لجنة لإحياء التراث العربي،١٤٢٩هـ،٢٢٠/٣.
(٢٩) الحائري كاظم(معاصر):القضاء،ط١،مؤسسة أهل البيت لطباعة والنشر،١٤١٥هـ،٧٧٣.
(٣٠) المازندراني: مباني الفقه الفعال،١٦٦/٣-١٦٧.
(٣١)الخرازي: محسن مهدي(معاصر)،البحوث الهامة في المكاسب المحرمة،ط١،مؤسسة دار الحق ،قم، ايران ،١١٩/٤.
(٣٢) الگلپايگاني محمد رضا(ت/١٤١٤هـ):القضاء،ط٣،الحقايق،قم،ايران،تحقيق علي الميلاني ،١٤٢٦هـ، ٤٠/٢-٤١.
(٣٣)السيوري: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع،٢٦٣/٤.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

(٣٤)الصدر: ما وراء الفقه،٢٢٨/١٠.
(٣٥)ابن إدريس الحلي (ت:٥٩٨هـ):السرائر،ط٢،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ,قم ،ايران ،تحقيق لجنة التحقيق،١٤١٠هـ ، ٢٨٢/٣،الحائري:القضاء،٧٥٥.
(٣٦)ينظر، الشهيد الثاني زين الدين العاملي,(ت:٩٦٥هـ):الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،ط١٢،مجمع الفكر، قم ،ايران ،تحقيق مجمع الفكرالاسلامي،١٤٣٧هـ ، ٤/ ١٨٧.
(٣٧)الحائري:القضاء،٢٩٧.
(٣٨)الصدر: ما وراء الفقه،٢٣٠/١٠.
(٣٩) الصدر: ما وراء الفقه،٢٢٨/١٠؛الحائري:القضاء،٧٧٣؛ المدرسي، محمد تقي(معاصر): الفقه الإسلامي (أحكام المعاملات)ط٣،مركز العصر للثقافة والنشر ،بيروت ،لبنان ،١٤٣١هـ ،٢٠٨/٢؛الموسوعة الفقهية ،مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي،٣٨٨/٧.
(٤٠)كاشف الغطاء عباس(معاصر):المنتخب من القواعد الفقهية،ط١،مطبعة النجف الاشرف، ١٤٣٢هـ ،٦٤/١.
(٤١)الطوسي ابو جعفر(ت:٤٦٠هـ):الاستبصار،ط٤،دار الكتب الإسلامية ،طهران ،تحقيق حسن الموسوي الخرسان،١٣٦٣هـ ،٤٢/٣-٤٣؛الشهيد الأول محمد جمال الدين العاملي(ت:٧٨٦هـ) :الدروس الشرعية في فقه الامامية،ط٢،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي،١٤١٧ه ،١٠١/٢.
(٤٢)الطوسي:الخلاف,٢٩٨/٣.
(٤٣)الكيدري, قطب الدين البهيقي، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ط١، مؤسسة الأمام الصادق (عليه السلام) تحقيق ابراهيم البهادري،١٤١٦هـ،٣٠٢.
(٤٤)الطباطبائي محمد كاظم اليزدي(ت:١٣٣٧هـ): التعارض، ط١، مؤسسة انتشارات مدين، قم، ايران، تحقيق حلمي عبدالرؤوف السنان.،١٤٢٦هـ،٨٨/١؛ البروجردي: نهاية الافكار، نشر جماعة المدرسين، قم، أيران، تقرير ضياء الدين العراقي،٤، ق١٠٤/٢-١٠٧.
(٤٥)السيوري: التنفيح الرائع ،١٦٧/٦.
(٤٦) البروجردي محمد تقي(ت:١٣٨٠هـ):نهاية الافكار،(تقرير اقا رضا العراقي)،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم، ايران، تقرير ضياء الدين،١٤٠٥هـ، ٤، /١٠٤-١٠٧.
(٤٧)الطباطبائي: محمد تقي(ت:١٣٠١هـ)،الدلائل في شرح منتخب المسائل،ط١،دار محلاتي للطباعة والنشر،،٨٨/٥.
(٤٨)المحسني: محمد آصف(ت:١٤٤٠هـ)،القواعد الأصولية والفقهية في المستمسك،ط١،بيهام،قم، تصحيح وتحقيق مهدي النيازي،١٣٨٢هـ،١٩٥/١.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

(٤٩) الطباطبائي محمد كاظم اليزدي (ت:١٣٣٧هـ): العروة الوثقى، ط١، مركز فقه الأئمة الأطهار، تعليق فاضل اللنكراني،١٤٢٢هـ ،٧٣٣/٦.
(٥٠)الگلپايگاني:القضاء,٢ /٤٠.
(٥١)المحقق الحلي أبو القاسم جعفر (ت: ٦٧٦هـ): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط٢، انتشارات استقلال طهران، تحقيق السيد صادق الشيرازي،١٤٠٩هـ ،٨٩٠/٤.
(٥٢)المحقق الحلي: شرائع الاسلام،٨٩٠/٤؛ الشهيد الثاني زين الدين العاملي، (ت:٩٦٥هـ): مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، ط١، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، إيران،١٤١٥هـ ،٤٣/١٤؛ المشكيني على المروجي القزويني(معاصر): التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، ط١، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، تحقيق محمد حسين، أبرهيم، ،٢١٨/٥.
(٥٣)القائني:محمد(معاصر)المبسوط، ط٢، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، إيران ،١٤٣٠هـ،٦٥١/٢.
(٥٤)الرشتي: ميرزا حبيب الله بن محمد بن علي(ت:١٢٣٤هـ)، القضاء، ط١، دار القرآن الكريم، قم، ايران، تحقيق احمد الحسيني،١٤٢٦هـ،١٢٧/٢-١٢٨.
(٥٥)الرشتي:القضاء،١٢٩/٢-١٣٠.
(٥٦)النجفي: جواهر الكلام،٣١١/٢٦.
(٥٧)المحقق الحلي: شرائع الاسلام،٨٩٠/٤.
(٥٨)الشهيد الثاني: مسالك الافهام،٤٢/١٤.
(٥٩)الخميني:الرسائل،٣٤٦/١.
(٦٠)الطوسي: الخلاف ،٣٥٣/٣.
(٦١) الكليني: الكافي،٢٤٠/٦,ح٢٥؛ الطوسي: تهذيب الاحكام,٢٤٠/٦,ح٢٥.
(٦٢)الطوسي أبو جعفر(٤٦٠هـ): النهاية في مجرد الفقه والفتوى، انتشارات قدس محمدي، قم، تحقيق الطهراني ،٣٤٣-٣٤٤.
(٦٣) ينظر، الحائري: القضاء في الفقه الاسلامي،٧٥٥.
(٦٤)اللنكراني فاضل محمد(ت:١٤٢٨هـ): تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ط١، مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، قم، إيران، تحقيق مركز الأئمة الأطهار ،٦٩.
(٦٥)الحائري: القضاء في الفقه الاسلامي،٧٥٦.
(٦٦)الخميني: روح الله، الرسائل،٣٥٤/١-٣٥٥.
(٦٧)الاردبيلي: عبد الكريم، فقه القضاء، ط٢، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، قم،١٤٢٣هـ ،٥٣١/٢.
(٦٨) الشهيد الأول: الدروس الشرعية في فقه الامامية،١١٧/٣.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317